

المملكة الأردنية الهاشمية

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم ونظم المدارس ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم في المملكة الأردنية الهاشمية حتى سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ مسطورة في الحوليتين السابقتين (الحولية الأولى : ص ٤٠ - ٧١ ؛ والحولية الثانية : ص ٦٣ - ٨٠) كما أن المعلومات المتعلقة بالمنطقة الأردنية من فلسطين حتى التاريخ المذكور مسطورة في الحولية الثانية (ص ٤٨ - ٥٢) . ولذلك سنكتفي هنا بسررد ما يتعلق بالسفحة الدراسية الأخيرة وحدها (١٩٥١ - ١٩٥٢) . وسنضيف إلى ذلك نبذة عن قانون الآثار القديمة في المملكة المذكورة .

لم يطرأ أى تغيير على الأنظمة والمناهج خلال السنة الدراسية المنصرمة .

الإحصاءات

إحصاءات عامة

١٩٥١ - ١٩٥٢

عدد المدارس : ٦٣٩ ، منها ٤٥١ رسمية ، ١٦٤ أهلية ، ٢٤ أجنبية .
مجموع التلاميذ : ١٠٩٦٠٦ ، عدد البنين منهم ٨٣٨٤٨ ، عدد البنات ٢٥٧٥٨ .
يظهر من ذلك أن عدد البنين يزيد على ثلاثة أرباع المجموع (٧٦,٥ في المائة) ، وعدد البنات يقل عن الربع (٢٣,٥ في المائة) .
إن ٨٦٨٤٥ من مجموع التلاميذ كانوا في المدارس الرسمية ، و ١٨٠٠٣ منهم في المدارس الأهلية ، و ٤٧٥٨ في المدارس الأجنبية .

يظهر من ذلك أن عدد التلاميذ الذين يدرسون في المدارس الرسمية يقرب من أربعة أخماس المجموع (٧٩,٢ في المائة) ، وأما عدد الذين يدرسون في المدارس الأهلية فيقرب من سدس المجموع (٢٦,٤ في المائة) ، والذين يدرسون في المدارس الأجنبية لا يؤلفون إلا (٤,٢) في المائة من المجموع .

التعليم الإبتدائي

عدد مدارس المرحلة الأولى من التعليم ٥٧٤ ، منها ٣ رياض أطفال ، ٣٩٨ مدارس أولية (تنحصر مدة الدراسة فيها بختس سنوات) ، و ١٧٣ مدارس ابتدائية (تبلغ مدة الدراسة فيها سبع سنوات) .

إن ٤١١ من هذه المدارس رسمية ، ١٤٢ منها أهلية ، و ١١١ منها أجنبية .
مجموع تلاميذ هذه المدارس ٩٢٣٠٠ ؛ عدد الذكور منهم ٧١٥٧٨ ، وعدد البنات ٢٠٧٢٢ .

إن ٧٥٩٥١ من هؤلاء التلاميذ يدرسون في المدارس الرسمية ، و ١٥٨١٤ في المدارس الأهلية ، و ١٥٣٥ في المدارس الأجنبية .

التعليم الثانوي

عدد المدارس الثانوية ٩٤ ، منها ٣٧ رسمية ، و ٢٢ أهلية ، و ١٣ أجنبية .
مجموع تلاميذ هذه المدارس ١٧١٢٠ ؛ عدد الذكور منهم ١٢٠٨٤ ، عدد الإناث ٥٠٣٦ .
إن ١١٧٠٨ من هؤلاء التلاميذ يدرسون في المدارس الثانوية الرسمية ، ٢١٨٩ منهم يدرسون في المدارس الثانوية الأهلية ، و ٣٢٢٣ منهم يدرسون في المدارس الثانوية الأجنبية .

التعليم المهني

يوجد في المملكة الأردنية مدرستان للتعليم المهني ، كلاهما رسميتان . إحداهما مدرسة صناعية ، عدد تلاميذها ٨٣ . والثانية مدرسة زراعية ، عدد تلاميذها ٧٣ .

صف إعداد المعلمين

وقد أنشئ صف واحد لإعداد المعلمين؛ يقبل فيه طلاب ممن أكملوا الدراسة الثانوية. هذا الصف بمثابة سنة خامسة ثانوية. وعدد تلاميذه عبارة عن ٣٠ فقط.

الجدول والأشكال الترسيمية

إن الجدول (رقم ٣) يتضمن إحصاء إجمالياً عن السنة الدراسية ١٩٥١ - ١٩٥٢. والشكل الترسيمي (رقم ١٠) يظهر النسبة بين تلاميذ التعليم الابتدائي وبين تلاميذ التعليم الثانوي إلى العيان.

والشكل الترسيمي (رقم ١١) يظهر النسب بين البنين والبنات من ناحية، وبين تلاميذ المدارس الرسمية الأهلية والأجنبية من ناحية أخرى (ص ٧٥).

والجدول (رقم ٤) يبين كيفية توزيع التلاميذ على مختلف مراحل التعليم من ناحية، وعلى أنواع المدارس من ناحية أخرى.

مدارس اللاجئيين

تدير وكالة غوث اللاجئين في المملكة الأردنية ١٠٢ مدرسة، كما يتضح من التفاصيل

التالية :

عدد التلاميذ		عدد المدارس		
بنات	بنون	بنات	بنون	
٥٢٨٨	٤٨٩٦	٢٩	١٨	مدارس أولية
—	٦٤٧٧	—	١٣	مدارس ابتدائية
—	٦٥١	—	٤١	مدارس صناعية ابتدائية
—	١٥٠٤	—	١	مدارس صناعية متوسطة
٥٢٨٨	١٣٥٢٨	٢٩	٧٣	المجموع

إحصاء إجمالي

١٩٥٢-١٩٥١

الميزانية

الميزانية العامة ٥ ٦٩٨ ٤٤٧ دينار
 » ميزانية التعليم ٣٠٢ ٥٧٤
 (نسبة المئوية ٥,٣١ %)

مجموع التلاميذ في مختلف مراحل التعليم

المجموع	البنات	البنون	
٤٠٩٦٨	١١٧٧١	٢٩١٩٧	المدارس الأولية
٥١٣٣٢	٨٩٥١	٤٢٣٨١	المدارس الابتدائية
١٧١٢٠	٥٠٣٦	١٢٠٨٤	المدارس الثانوية
١٥٦	٠	١٥٦	المدارس المهنية
٣٠	٠	٣٠	صف المعلمين
<u>١٠٩٦٠٦</u>	<u>٢٥٧٥٨</u>	<u>٨٣٨٤٨</u>	المجموع

أنواع المدارس

مجموع التلاميذ	عدد المدارس	
٨٦٨٤٥	٤٥١	المدارس الرسمية
١٨٠٠٣	١٦٤	المدارس الأهلية
٤٧٥٨	٢٤	المدارس الأجنبية
<u>١٠٩٦٠٦</u>	<u>٦٣٩</u>	المجموع

٤٧٤٨	والملازم الأجنبية						
١٨٠٠٣	والملازم الأهلية						
٨٩٦٤٥	في الملازم الرئيسية						
١٠٩٦٠٩	مجموع القوات لواء						
٨٣٨٤٨	المجنون						
٢٥٧٥٨	الجنود						

الشكل (رقم ١١)

المجموع	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	مجموع التلاميذ في :
٢٢٥	—	٢٢٥	—	رياض الأطفال
٤٠٧٤٣	٣١٦	١٠٣٨١	٣٠٠٤٦	المدارس الأولية
٥١٣٣٢	١٢١٩	٥٢٠٨	٤٤٩٠٥	المدارس الابتدائية
١٧١٢٠	٣٢٢٣	٢١٨٩	١١٧٠٨	المدارس الثانوية
١٥٦	—	—	١٥٦	المدارس المهنية
٣٠	—	—	٣٠	صف المعلمين
١٠٩٦٠٦	٤٧٥٨	١٨٠٠٣	٨٦٦٤٥	المجموع
١٤٤	—	١٤٤	—	البنون في :
٢٩٠٥٣	٣١٦	٧٢٨٩	٢١٤٤٨	رياض الأطفال
٤٢٣٨١	١٠١٣	٣٢٥٧	٣٨١١١	المدارس الأولية
١٢٠٨٤	١٣٣٥	٢١٧٩	٨٥٧٠	المدارس الابتدائية
١٥٦	—	—	١٥٦	المدارس الثانوية
٣٠	—	—	٣٠	المدارس المهنية
٨٣٨٤٨	٢٦٦٤	١٢٨٦٩	٦٨٣١٥	صف المعلمين
٨١	—	٨١	—	المجموع
١١٦٩٠	—	٣٠٩٢	٨٥٩٨	البنات في :
٨٩٥١	٢٠٦	١٩٥١	٦٧٩٤	رياض الأطفال
٥٠٣٦	١٨٨٨	١٠	٣١٣٨	المدارس الأولية
٢٥٧٥٨	٢٠٩٤	٥١٣٤	١٨٥٣٠	المدارس الابتدائية
٣	—	٣	—	المدارس الثانوية
٣٩٨	٣	١١٨	٢٧٧	عدد المدارس :
١٧٣	٨	٣١	١٣٤	عدد رياض الأطفال
٦٢	١٣	١٢	٣٧	» المدارس الأولية
٢	—	—	٢	» المدارس الابتدائية
١	—	—	١	» المدارس الثانوية
٦٣٩	٢٤	١٦٤	٤٥١	» المدارس المهنية
				» صف المعلمين
				المجموع

إحصاءات تفصيلية

عن السنة الدراسية

١٩٥٠ - ١٩٥١

إتماماً للإحصاءات الإجمالية المنشورة في الحولية الثانية ، ننشر فيما يلي عشرة جداول إحصائية تفصيلية عن السنة الدراسية الآتفة الذكر ، مع بيان ما يعود منها إلى كل من الضفتين الشرقية والغربية .

- يبين الجدول (رقم ٥) - مجموع عدد المدارس ومجموع عدد الصفوف .
- والجدول (رقم ٦) - مجموع التلاميذ ، مع توزيعهم على مختلف مراحل التعليم .
- والجدول (رقم ٧) - تصنيف التلاميذ حسب دياناتهم .
- والجدول (رقم ٨) - توزيع التلاميذ على مختلف الصفوف الابتدائية والثانوية .
- والجدول (رقم ٩) - تصنيف التلاميذ حسب أعمارهم .
- والجدول (رقم ١٠) - مجموع المعلمين والمعلمات ، مع توزيعهم على أنواع المدارس .
- والجدول (رقم ١١) - تصنيف المعلمين والمعلمات حسب درجاتهم العلمية وأعمارهم ودياناتهم .
- والجدول (رقم ١٢) - نتائج الفحوص العامة . الابتدائية والثانوية .
- والجدول (رقم ١٣) - عدد المتخرجين والمتخرجات من المدارس الأردنية .
- والجدول (رقم ١٤) - الطلاب الأردنيين الذين يدرسون خارج المملكة الأردنية .

* * *

إن مدارس اللاجئين التي تديرها وكالة الإغاثة ليست داخلة في هذه الإحصاءات .

إحصاء تفصيلي عن سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

الضفة الغربية			الضفة الشرقية			عدد المدارس :
مجموع	أناث	ذكور	مجموع	أناث	ذكور	
						المدارس الابتدائية :
٢٤١	٤٥	١٩٦	١٢٣	٢٦	٩٧	الحكومية
٤٢	٢١	٢١	٧٠	١٨	٥٢	الأهلية الإسلامية
٣٧	٢٥	١٢	٩٩	٦٦	٣٣	الأهلية المسيحية
٣٢٠	٩١	٢٢٩	٢٩٢	١١٠	١٨٢	المجموع
						المدارس الثانوية :
١٩	٦	١٣	١٠	٣	٧	الحكومية
٢	٠	٢	٣	٠	٣	الأهلية الإسلامية
٢١	٩	١٢	٩	٢	٧	الأهلية المسيحية
٤٢	١٥	٢٧	٢٢	٥	١٧	المجموع
						المدارس المهنية :
٢	٠	٢	٢	٠	٢	زراعية وصناعية
٣٦٤	١٠٦	٢٥٨	٣١٦	١١٥	٢٠١	المجموع
						عدد الصفوف :
						في المدارس الابتدائية :
١٤٧٦	٢٦٧	١٢٠٩	٧٠٨	٢٢٩	٤٧٩	الحكومية
١٥٢	٢٩	١٢٣	٢٦٢	٦٢	٢٠٠	الأهلية الإسلامية
٣٢١	١٥٦	١٦٥	٦١٥	٣٢١	٢٩٤	الأهلية المسيحية
١٩٤٩	٤٥٢	١٤٩٧	١٥٨٥	٦١٢	٩٧٣	المجموع
						في المدارس الثانوية :
٦٥	١٥	٥٠	٤٤	٢١	٢٣	الحكومية
٩	٠	٩	٩	٠	٩	الأهلية الإسلامية
٥٣	١٩	٣٤	٣٠	٧	٢٣	الأهلية المسيحية
١٢٧	٣٤	٩٣	٨٣	٢٨	٥٥	المجموع
						في المدارس المهنية :
٥	٠	٥	٩	٠	٩	
٢٠٨١	٤٨٦	١٥٩٥	١٦٧٧	٦٤٠	١٠٣٧	المجموع العام

إحصاءات تفصيلية عن سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

الضفة الغربية			الضفة الشرقية			مجموع التلاميذ : في المدارس الابتدائية : الحكومية الأهلية الإسلامية الأهلية المسيحية
المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	
٤٨٤٣٢	٩٧٦٥	٣٨٦٦٧	٢٣٣٦٣	٥٠٠٠	١٨٣٦٣	المجموع
٣١٧٨	٧٩٣	٢٣٨٥	٥٤٢١	٥٣٦	٤٨٨٥	
٨٥٨٤	٣٥٠٤	٥٠٨٠	١١٣٧٦	٥٢١٨	٦١٥٨	
٦٠١٩٤	١٤٠٦٢	٤٦١٣٢	٤٠١٦٠	١٠٧٥٤	٢٩٤٠٦	في المدارس الثانوية : الحكومية الأهلية الإسلامية الأهلية المسيحية
٢٥٣٨	٤١٠	٢١٢٨	١٠٨٦	٢١٢	٨٧٤	
٢٣٣	٠	٢٣٣	٢٣٣	٠	٢٣٣	
٩٢٩	٢٣٧	٦٩٢	٤٥٧	١٢٤	٣٣٣	
٣٧٠٠	٦٤٧	٣٠٥٣	١٧٧٦	٣٣٦	١٤٤٠	المجموع
٨٦	٠	٨٦	١١٥	٠	١١٥	في المدارس المهنية : (كلها حكومية)
٦٣٩٨	١٤٧٠٩	٤٩٢٧١	٤٢٠٥١	١١٠٩٠	٣٠٩٦١	المجموع العام

الجدول (رقم ٦) - مجموع التلاميذ في مختلف مراحل التعليم

مسيحي			مسلم			في المدارس الحكومية في المدارس لأهلية الإسلامية في المدارس الأهلية المسيحية في جميع المدارس
المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	
٣٨٨٩	١٣٩١	٢٤٩٨	٧١٤٩٦	١٣٩٨١	٥٧٥١٥	في جميع المدارس
٢٠١	٤١	١٦٠	٨٨٢٧	١٢٦٦	٧٥٦١	
١٦٣٩١	٧٢٤٩	٩١٤٢	٤٩٣٨	١٨٢٩	٣١٠٩	
٢٠٤٨١	٨٦٨١	١١٨٠٠	٨٥٢٦١	١٧٠٧٦	٦٨١٨٥	

الجدول (رقم ٧) - تصنيف التلاميذ حسب ديانتهم

إحصاءات تفصيلية عن سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

المدارس الأهلية المسيحية		المدارس الأهلية الإسلامية		المدارس الحكومية		
إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
٣٢٢٩	٣١٥٢	٦١٥	١٢٢٧	٠	٠	رياض الأطفال
١٥٨٤	٢١٢٧	٤٣٠	٢٦٥٨	٤٦٤٧	١٤٢٩٠	الصف الأول الابتدائي
١١٧٥	١٦٠١	١٥٩	١٣٩٠	٣٧٠٧	١١٨٢٧	» الثاني »
٩٧١	١٢٧٥	٧٦	٩٠٣	٢٢٧٤	٩٩٢٢	» الثالث »
٦٩١	١٠٨٠	٣٦	٤٦٧	١٨٤٦	٨٨٨٤	» الرابع »
٤٩٥	٨٦٤	٨	٢٥٨	١١٢٧	٥٨٧٠	» الخامس »
٣٤٣	٦٧٣	٣	٢٠٤	٧٣٩	٣٦٧٩	» السادس »
٢٣٤	٤٦٦	٢	١٦٣	٤٢٥	٢٥٥٦	» السابع »
٨٧٢٢	١١٢٣٨	١٣٢٩	٧٢٧٠	١٤٧٦٥	٥٧٠٣٠	مجموع الصفوف الابتدائية
١٣٠	٣٩٢	٠	٢٠٤	٢٩٠	١١٨٠	الصف الثانوي الأول
١١٥	٢٧٩	٠	١٢١	١٩٨	٨٣٩	» الثاني »
٧٤	١٩٣	٠	٦٣	٩١	٥٤٢	» الثالث »
٤٢	١٤٠	٠	٦٠	٤٣	٣٨٤	» الرابع »
٠	٢١	٠	١٨	٠	٥٧	» الخامس »
٣٦١	١٠٢٥	٠	٤٦٦	٦٢٢	٣٠٠٢	مجموع الصفوف الثانوية

الجدول (رقم ٨) — توزيع التلاميذ على الصفوف المختلفة

المدارس الأهلية المسيحية		المدارس الأهلية الإسلامية		المدارس الحكومية		التعليم الابتدائي:
إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
٨١١٢	١٠١٠١	١٣٢٣	٦٩٥١	١٤١٧٩	٥٣٢٥٣	دون ال ١٤
٦٠٧	١١٠٨	٦	٣١٣	٥٧٩	٣٧٦٦	من ١٤ إلى ١٧
٣٠	٢٩	٠	٦	٧	١١	أكثر من ١٧
١٦٤	٤٦٢	٠	١٢١	٢٧١	١٤٠٤	التعليم الثانوي:
١٩٦	٥٥٣	٠	٣١٤	٣٥٠	١٥٧٣	دون ال ١٦
١	١٠	٠	٧١	١	٢٥	من ١٦ إلى ٢٠
						أكثر من ٢٠

الجدول (رقم ٩) — تصنيف التلاميذ حسب أعمارهم

الصفة الغربية			الصفة الشرقية			مجموع المعلمين في المدارس الابتدائية :
المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	
١١٠٦	٢١٠	٨٩٦	٤١٧	٩٥	٣٢٢	الحكومية
٩٤	٤٢	٥٢	١٣٤	٣٦	٩٨	الأهلية الإسلامية
٢٩٧	١٥٢	١٤٥	٣١٥	١٧٨	١٣٧	الأهلية المسيحية
١٤٩٧	٤٠٤	١٠٩٣	٨٦٦	٣٠٩	٥٥٧	المجموع
المدارس الثانوية :						
١٤٧	٤٣	١٠٤	٦٥	٢١	٤٤	الحكومية
١٤	٠	١٤	٢١	٠	٢١	الأهلية الإسلامية
٥٦	٧	٤٩	٤٩	١٠	٣٩	الأهلية المسيحية
٢١٧	٥٠	١٦٧	١٣٥	٣١	١٠٤	المجموع
المدارس المهنية :						
٧	٠	٧	٦	٠	٦	(كاملها حكومية)
١٧٢١	٤٥٤	١٢٦٧	١٠٠٧	٣٤٠	٦٦٧	المجموع العام

الجدول (رقم ١٠) — توزيع المعلمين والمعلمات على أنواع المدارس

لأهلية المسيحية		الأهلية المسيحية		المدارس الحكومية		
معلمون	معلمات	معلمون	معلمات	معلمون	معلمات	
١٩	٣	٦٨	١٧٥	٣٨٤	١٢٥٤	مسلم
٣٥٨	٣٤٤	١٠	١٠	٥٤	١١٢	مسيحي
العمر :						
٢٤٨	٢١٩	٦٤	٧٤	٢٧٤	٨٤٢	أقل من ٣٠
٨٢	١٢٩	١٣	٩٣	٩٤	٤٩٤	من ٣٠ إلى ٥٠
١٧	٢٢	١	١٨	١	٣٠	أكثر من ٥٠
الدرجة العلمية :						
٥	٦٩	٢	٣٦	٨	٥٧	شهادة عالية
١٢٩	٢٤٣	٤٧	٥٦	٢٨٠	٩٢١	» ثانوية
٤٧	٢٤	١	٢٣	١٤٧	٢٦٠	» مهنية
١٣٥	٢٣	٢٨	٢٩	٤٢	٨٩	» ابتدائية
٣١	١١	١١	٤١	١٥	٣٩	بدون شهادة

الجدول (رقم ١١) — تصنيف المعلمين حسب ديانتهم وأعمارهم ودرجاتهم العلمية

إحصاءات تفصيلية عن سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

النسبة المئوية للنجاح	عدد الناجحين	عدد المتقدمين	الفحص الابتدائي في الضفة الشرقية :
٪٤٧	٢٥٨	٥٤٧	حكومي
٪٢٨	٣٠	١٠٩	غير حكومي
٪٤٤	٢٨٨	٦٥٦	المجموع
			الفحص الثانوي في الضفة الشرقية :
٪٤٨	٦٠	١٢٤	حكومي
٪٤٢	٢٨	٦٧	غير حكومي
٪٤١	٨٨	١٩١	المجموع
			في الضفة الغربية :
٪٣٠	٨٢	٢٧١	حكومي
٪١٤	٧	٥١	غير حكومي
٪٢٨	٨٩	٣٢٢	المجموع

الجدول (رقم ١٢) - نتائج لغوص الدراسة الابتدائية والثانوية

المجموع	إناث	ذكور	نتائج الغوص المدرسية :
			عدد الذين نالوا شهادة المدرسة الابتدائية :
٦٨٠٠	٣١١	١٤٩٤	من المدارس الحكومية
١٥٧	٠	١٥٧	من المدارس الأهلية الإسلامية
٤١٧	١١٧	٣٠٠	من المدارس الأهلية المسيحية
٢٣٧٩	٤٢٨	١٩٥١	المجموع
			عدد الذين نالوا شهادة المدرسة الثانوية :
١٣٨	٦٠	٧٨	من المدارس الحكومية
٦٤	٠	٤٤	من المدارس الأهلية الإسلامية
١٩٨	٣٣	١٦٥	من المدارس الأهلية المسيحية
٤٠٠	٩٣	٣٠٧	المجموع
٢٦	٠	٢٦	عدد الذين نالوا شهادة صناعية
٨	٠	٨	عدد الذين نالوا شهادة زراعية

الجدول (رقم ١٣) - عدد المتخرجين والمتخرجات

إحصاءات تفصيلية عن سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

المجموع	دراسة جامعية		دراسة ثانوية		دراسة ابتدائية		الذين يدرسون في:
	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
٣٨	٠	٣٧	٠	١	٠	٠	العراق
٤٦	١	٤٥	٠	٠	٠	٠	سوريا
١٧٩	١٢	١٢٩	١١	٢١	١	٥	لبنان
٢٤٤	١	١٣٦	٣	٩٢	٥	٧	مصر
٥٠٧	١٤	٣٤٧	١٤	١١٤	٦	١٢	مجموع البلاد العربية
١٤	٠	١٤	٠	٠	٠	٠	فرنسا
٤	٠	٤	٠	٠	٠	٠	سويسرة
٧	٠	٧	٠	٠	٠	٠	بريطانيا
١٤٧	٨	١٣٨	٠	١	٠	٠	أمريكا
٤	٠	٤	٠	٠	٠	٠	إيطاليا
١٧٦	٨	١٦٧	٠	١	٠	٠	مجموع البلاد الغربية
٦٨٣	٢٢	٥١٤	١٤	١١٥	٦	١٢	المجموع العام

توزع الطلاب الجامعيين على مختلف فروع الدراسة

المجموع	إناث	ذكور	الاختصاص في	المجموع		الاختصاص في:
				إناث	ذكور	
٩٠	٠	٩٠	الهندسة	٧٢	١٨	الطب والجراحة
٥٦	٠	٥٦	الحقوق	٧	٤٩	طب الأسنان
٤٣	٥	٣٨	الآداب	١	٤٢	الطب البيطري
١٣	٠	١٣	السياسة والصحافة	٧	٦	التمريض
١٥	٢	١٣	التربية والتعليم	٢٣	١	الصيدلة
١٩	٢	١٧	الاجتماع	١٠٤	١	المسوم
٣	٠	٣	الفلسفة	٢٣	٠	الزراعة
١٧	٠	١٧	الدين	٣٣	١	التجارة والاقتصاد

الجدول (رقم ١٤) - الطلاب الذين يدرسون خارج المملكة الأردنية

المؤسسات الثقافية

قانون العاديات

إن الآثار القديمة ، تسمى في المملكة الأردنية باسم « العاديات » ، وتتبع -- حالياً -- قانون العاديات الصادر بتاريخ ٢١ تشرين الثاني ١٩٣٥ .

ويتألف القانون المذكور من ٣٨ مادة موزعة على ست أقسام :

القسم (١) : مواد عامة (٤ مواد) -- القسم (٢) : دائرة الآثار (١١ مادة) -- القسم

(٣) : اكتشاف العاديات (مادتان) -- القسم (٤) : الشراء أو الاستهلاك (مادتان) --

القسم (٥) : الحفر (١١ مادة) -- القسم (٦) : الاتجار بالعاديات وإصدارها (٨ مواد) .

وفى يلي أهم أحكام هذه المواد :

تعريف العاديات :

* تعنى العاديات بصورة عامة أى بناء أو ابداع من صنع الناس قبل سنة ١٧٠٠ ميلادية سواء أ كان فوق الأرض أو تحته منقولاً أم غير منقول ، وتشمل بقايا أى إنسان أو حيوان قبل سنة ٦٠٠ ميلادية . وتعنى العاديات بصورة خاصة أى بناء أو متحف أو بقايا أو أشياء لها تعلق أو اتصال بأية صورة على تاريخ أو دين أو آداب أو عادات أو فن أو علم أو صناعة .
(المادة ٢)

تصنيف العاديات :

* تصنف العاديات كما يلي :

(١) العاديات الغير المنقولة ، وهى تشمل جميع العاديات التى تحت الأرض أو عليها

أو المرتبطة بها .

(٢) العاديات المنقولة ، وهى جميع العاديات التى غير ما كان منها غير منقول .

(٣) المواقع الأثرية ، وهى الأرض التى يوجد تحته أو عليها عاديات (المادة ٣) .

حق الحكومة فى الآثار :

* جميع العاديات فى شرق الأردن التى اكتشفت بعد اليوم الرابع والعشرين من شهر

تموز سنة ١٩٢٢ تخص الحكومة ، ولا يجوز لأى شخص أو هيئة عمومية أو لاية حكومة أجنبية أن تتصرف فيها . وعلى كل حال تراعى أحكام المواد ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ من هذا القانون .
(المادة ٤)

دائرة الآثار :

* تناط إدارة الآثار والإشراف عليها بمدير الآثار أو من ينوب منابه ، ويكون مسئولاً عن دائرة الآثار . ويسترشد مدير الآثار بمشورة مفتش الآثار أو ذلك الشخص الحاز على معلومات كافية في الآثار ، الذى قد ينيبه مفتش الآثار لهذا الغرض في المحلات المنصوص عليها بصورة معينة بهذا القانون وبصورة عامة من أجل جميع الأمور التى محتاج إليها معرفة خبير فى .

وموظفو دائرة الآثار تابعون لإدارة مدير الآثار . (المواد ٥ ، ٦ ، ٧)

الأبنية والمواقع التاريخية :

* (١) ينشر مدير الآثار فى الجريدة الرسمية بموافقة رئيس الوزراء جدولاً يحتوى على الأبنية والمواقع التاريخية . ويجوز له بموافقته أيضاً أن يضيف إليها من وقت إلى آخر أو يمدّها . وتعرض نسخ من أقسام الجدول المتعلقة بهذا الخصوص فى مكاتب البريد فى المقاطعة الواقع فيها الموقع التاريخى .

(٢) لمدير الآثار صلاحية البت فى حدود الموقع التاريخى .

(٣) لا يجوز لأى شخص أن يحفر فى أى موقع تاريخى داخل فى جدول نشر بالصورة المذكورة ، وفى أية إضافة أو تعديل لذلك الجدول مالم يكن قد حصل على إذن بذلك من مدير الآثار .

(٤) لا تجزى بدون إذن مدير الآثار عمليات حفر أو بناء أو غرس أشجار أو قطع مقالع أو رى أو إحراق كلس أو نحوها من الأعمال فى الأبنية أو المواقع التاريخية أو مجوارها تماماً . ولا يوضع عليها أتربة أو قاذورات ولا تفتح مقبرة فى موقع تاريخى .

(٥) ليس لأى شخص أن يخرّب بناء تاريخياً أو يهدم أى قسم منه أو ينقله بدون إذن من المدير .

(٦) ليس لأى شخص أن يغير أى بناء تاريخى أو يضيف إليه أو يوسعه بدون إذن من المدير .

(٧) ليس لأى شخص أن يقيم أبنية أو جدراناً بالتجاوز على بناء تاريخي بدون إذن من المدير . (المادة ٨)

* ١ - إذا وجد بناء أو موقع تاريخي سواء أكان مسجلاً أو غير مسجل في دائرة الأراضي ، فيجوز للمدير بعد استشارة مفتش الآثار :

أ - أن يتفق وصاحب ذلك البناء أو الموقع على حفظه وتفقده وصيانته . ويجوز أن يقدم له إعانة من أموال الحكومة في سبيل القيام بعمليات الترميم أو الاحتفاظ التي قد يراها ضرورية ويقبل صاحبها بالقيام بها . وفي الأحوال التي يقدم فيها مدير الآثار إعانة بالصورة المذكورة تتبع الشروط التي يضعها المدير الموما إليه .

ب - أن يشتري الموقع أو يستأجره باتفاق خاص .

ج - أن يستملكه أو يجبر صاحبه على تأجيله وفق أحكام قانون الاستملاك .

د - إذا كان البناء تاريخياً ؛ فله أن ينقله بكامله أو ينقل أى قسم منه وأن يضمن أى ضرر يقع على المواقع أو الأبنية التي عليه من جراء هذا النقل ويدفع تعويضاً عنه على أن يعين مقدار هذا التعويض بالاتفاق مع صاحب الملك . وفي حالة عدم الاتفاق فيعين مقدار التعويض بواسطة حكم يعينه رئيس الوزراء .

٢ - إذا رأى المدير أن من الموافق أن تتعهد جمعية أو مؤسسة صيانة ووقاية بناء أو موقع تاريخي ، فيجوز له بناء على مشورة مفتش الآثار أن يمنح الجمعية أو المؤسسة رخصة لصيانة ووقاية ذلك البناء أو الموقع بمقتضى الأحكام والشروط التي قد تم الاتفاق عليها ، بما في ذلك من نص لفرض رسم للدخول إلى البناء أو الموقع . وإذا كان ذلك البناء أو الموقع كله أو بعضه ملكاً خاصاً فلا تتجاوز الصلاحية الممنوحة للجمعية أو المؤسسة الصلاحيات الممنوحة للمدير .

في حالة مخالفة أى حكم أو شرط معين في الرخصة الممنوحة بالصورة المذكورة يجوز للمدير أن يلغى تلك الرخصة فوراً .

٣ - يصرح صاحب الموقع التاريخي في جميع الأوقات المعقولة لأى موظف من موظفي الدائرة ولأى شخص آخر بالنيابة عن المدير أن يدخل إلى الموقع ويماين الأبنية ويرسمها أو يصورها أو ينسخها بواسطة قوالب أو بأية طريقة أخرى وأن يقوم بأى عمل ضروري لصيانتها أو لحفظها . (المادة ٩)

* إذا كان البناء الذي تشغله الحكومة من العاديات بالمعنى المقصود في المادة ٢ من هذا

القانون فيحق لمدير الآثار أو من ينيبه عنه أن يتفقدته في جميع الأوقات . ولا يجوز للحكومة أن تجرى أى تغيير أو ترميم في هذا البناء بدون موافقة مدير الآثار (المادة ١٤) .

بيع الآثار وإعارتها

* يجوز لمدير الآثار بناء على مشورة مفتش الآثار أن يبيع عاديات منقولة ذات قيمة قليلة وأهمية طفيفة بمقتضى الأحكام التي يراها مناسبة (المادة ١٠) .

يجوز لمدير الآثار بناء على مشورة مفتش الآثار وموافقة المجلس التنفيذي أن يعير المتاحف والجمعيات العلمية في فلسطين أو في بلاد أخرى ما يوافق عليه من العاديات . وتم هذه الإعارة بأخذ التعمد الكافي من السلطات ذات الاختصاص بالمتحف أو الجمعية العلمية التي تعار إليها هذه العاديات ، على أن يتضمن هذا التعمد المذكور أن العاديات المعارة سيؤمّن عليها (سفورطة) وتحفظ تماماً وتماد بعد انقضاء مدة الإعارة (المادة ١١) .

إنابة الأشخاص أو الهيئات لحفظ الآثار وصيانتها

* (أ) في الأوقات التي يقتنع بها مدير الآثار بناء على مشورة مفتش الآثار بأن أفضل طريقة يمكن بواسطتها حفظ أو صيانة العاديات هي أن تشمل بصورة مستديمة من قبل شخص أو هيئة فيجوز إعطاء هذه العاديات أو الموقع إلى ذلك الشخص أو الهيئة بمقتضى الشروط التي تضعها الدائرة . ويعتبر هذا الشخص أو الهيئة أنهم يعملون بالنيابة عن دائرة الآثار لحفظها أو صيانتها .

(ب) عند ما يكون للعاديات أو لموقع العاديات مغزى ديني كلياً كان أو جزئياً ، يجوز لمدير الآثار بناء على مشورة المفتش أن يسمح بحفظ وصيانة تلك العاديات أو موقع العاديات بالصورة المبينة في الفقرة (أ) المذكورة أعلاه من قبل شخص أو هيئة ممن يمثلون الدين أو المذهب المختص (المادة ١٥) .

اكتشاف الآثار

* كل من لم يمنح رخصة للحفر بمقتضى أحكام المادة (٢١) من هذا القانون ويكتشف أو يعلم باكتشاف عاديات من أى نوع كان عليه أن يبلغ أقرب سلطة حكومية عنها . وهذه السلطة تضع حالا يدها على أية عاديات منقولة بالنيابة عن دائرة الآثار وتقدمها إلى الدائرة المذكورة بعد أخذ الاحتياطات اللازمة لحفظها (المادة ١٦) .

* (١) كل من لم تكن دائرة الآثار قد استخدمته في الحفر أو أعطته تصريحاً بمقتضى أحكام المادة (٢١) من هذا القانون ويكتشف عاديات منقولة ويعلم دائرة الآثار بها في غضون مدة منقولة بعد اكتشافها يمنع مكافأة متناسبة مع قيمة العاديات عند تسليمها إلى مدير الآثار .

(ب) حين تقدير قيمة العاديات يسترشد مدير الآثار بمشورة مفتش الآثار أو الخبير الذي قد ينييه عنه لهذا الغرض .

(ج) كل من يكتشف عاديات غير منقولة ويعلم بها دائرة الآثار في غضون مدة منقولة بعد اكتشافها يجوز أن يمنح مكافأة متناسبة مع قيمة الاكتشاف على أن تعين قيمة المكافأة بالصورة المبينة في الفقرة (ب) من هذه المادة (المادة ١٧) .

الشراء والاستملاك :

* إذا رغبت دائرة الآثار في استملاك أرض أو بناء ملاصق لأية عاديات أو موقع عاديات أو بناء فيه أو عليه عاديات أو موقع عاديات ، فيجوز لمدير الآثار :

(١) أن يتفق مع صاحب الأرض أو البناء على المحافظة على العاديات أو موقع العاديات وصيانتها وتفقدته .

(ب) أن يستملك تلك الأرض أو الأبنية .

(ح) أن يشتري تلك الأرض أو الأبنية (المادة ١٨) .

* تجرى جميع معاملات الاستملاك وفق أحكام الاستملاك والمعمول به إذ ذلك ، ويكون مدير الآثار هو المنشئ (المادة ١٩) .

الحفريات :

* على مدير الآثار أن يتخذ الإجراءات اللازمة لإيجاد المساواة في الحفر والتنقيب الأثرى بين جميع الأشخاص المفوضين وذوى الاختصاص من رعايا الدول الداخلة في جمية لأمر عند ما يرغبون في أن يقوموا بهذا التنقيب في شرق الأردن (المادة ٢٠) .

* لا يجوز لأى شخص أن ينظف أرضاً أو يشتغل في حفر أو تنقيب بقصد اكتشاف عاديات ما لم يكن لخصل على تصريح من دائرة الآثار . (المادة ٢٢) .

* لا تمنح التصاريح للأشغال في الحفر إلا للأشخاص :

(أ) الذين يرى مدير الآثار أنهم قادرون على إنفاق مبلغ كافٍ لتأمين نتيجة مرضية بناء على أسباب تتعلق بعلم الآثار .
 (ب) الذين تكون مؤهلاتهم العلمية مؤيدة بضمان الجمعيات أو المؤسسات العلمية أو بأية صورة أخرى يقتنع بها المدير . وحين منع التصاريح يسترشد مدير الآثار بمشورة مفتش الآثار . (المادة ٢٢) .

نسخة الآثار :

* يجوز لمدير الآثار بناء على مشورة مفتش الآثار أن يصرح للذين حصلوا على تصريح بالحفر أن يحتفظوا بحصة من محصول الحفر التي تصبح ملكاً لهم أما الرصيد الباقي من المحصول فيصبح ملكاً للحكومة شرق الأردن .
 يقرر مدير الآثار بناء على مشورة المفتش المعدل الذي يجب أن تقسم عليه محصولات الحفر ويكون قراره في هذا الشأن قطعياً (المادة ٢٣) .

* إذا كانت قسمة محصولات الحفر مستحيلة لأسباب علمية يقرر مدير الآثار بناء على مشورة المفتش ما إذا كان يجب حفظ محصولات الحفر من قبل الحكومة أو من قبل الشخص الذي قام بالحفر (المادة ٢٤) .

* إذا قررت الحكومة حفظ جميع محصولات الحفر يمنح مدير الآثار بناء على مشورة المفتش وبموافقة المجلس التنفيذي تعويضاً للحافر مقابل حصته . وإذا لم ترغب الحكومة في أن تحوز على مجموع ما حصل بالحفر ، فيجوز أن تسلمها إلى الذي قام بالحفر ، على أن يعوض الحكومة عن تلك الحصة بالصورة التي يقررها مدير الآثار بناء على مشورة المفتش وبموافقة المجلس التنفيذي (المادة ٢٥) .

التصريح للحفر :

* يترتب على من يقدم طلباً للحصول على تصريح أن يبين :

- (أ) مؤهلاته واختباره .
- (ب) المكان الذي ينوي أن يجري فيه عمليات الحفر مع مخطط ذلك المكان .
- (ج) الوقت الذي يقدره لإتمام عمليات الحفر .
- (د) مبلغ المال الذي هو مستعد لأن ينفقه على الحفر . (مادة ٢٦)

* تعتبر التصاريح للحفر شخصية لحاملها وغير قابلة للتحويل ، ويعمل بها لمدة والمكان المبينين في التصريح (المادة ٢٧) .

* عند ما تكون طالبة الحصول على التصريح جمعية أو مؤسسة علمية فينظم التصريح باسم رؤساء البعثة (المادة ٢٨) .

* كل تصريح منح بمقتضى هذا القانون يكون تابماً للشروط التالية ويعتبر الإخلال بأى شرط منها مما يعطى الحق لمدير الآثار أن يبطله فوراً :

(أ) أن تجرى عمليات الحفر تحت إشراف أحد علماء الآثار الاختصاصيين بموافقة مدير الآثار بعد استشارة المفتش ، على أن يكون ذلك العالم مزوداً بمعدات وموظفين كافين لأخذ صور وقيود وخرائط مهيأة لهذه الآثار ، وذلك بصورة تقنع مدير الآثار بكفاية تلك المعدات والموظفين لتحقيق الغرض المذكور .

(ب) تستمر عمليات الحفر في الموقع الذى منح من أجله تصريح مدة شهرين على الأقل إلا إذا انتهت الحفريات في غضون مدة أقصر .

(ج) أن يقدم حافر العاديات إلى مدير الآثار بأسرع ما يمكن بعد الاكتشاف جدولاً مفصلاً بجميع العاديات التى وجدت .

(د) أن تكون الحفريات وجميع الأشياء المكتشفة فيها إبّان الحفر عرضة لما ينتها من قبل أى موظف مفوض من موظفي دائرة الآثار .

(هـ) أن يكون الشخص الذى منح التصريح مسؤولاً عن المحافظة على جميع الأشياء التى وجدت أثناء الحفر ، وأن يقيم إذا اقتضى الأمر حارساً على الحفريات ، وأن يترك الموقع بحالة يوافق عليها مدير الآثار .

(و) أن يقدم المرخص له بالحفر فى غضون أربعة أشهر من ختام فصل الحفر تقريراً يلخص فيه النتائج الرئيسية لعمله بصورة تتناسب ونشره .

(ز) أن يقدم الذى منح التصريح جمعية كانت أو مؤسسة أو أى شخص معتم في غضون سنتين من ختام الحفريات أو فى غضون مدة أطول قد يأمر بها مفتش الآثار بياناً كافياً فنياً بنتائج الحفريات . وإذا قسمت محصولات الحفريات ، فيجب أن تقيد فى البيان المذكور جميع الأشياء ، وأن يبين توزيعها على المتحف أو الجمعيات أو المؤسسات العلمية أو الأشخاص التملين .

(ح) أن تودع دائرة الآثار نسخ جميع النشرات المطبوعة المتعلقة بالحفريات التى أصدرها المرخص له بالحفر أو الهيئة التى يمثلها .

(ط) تودع دائرة الآثار الصور الشمسية أو القوالب أو نماذج أخرى للآثار التى تكون

قسماً من الحصص التي قد تخصص للمرخص له بالحفر بمقتضى أحكام المادة (٢٣) من هذا القانون (المادة ٢٩) .

الآتجار بالماديات :

* كل شخص يملك عاديات في شرق الأردن ويرغب في التصرف بها عليه أن يعرضها أولاً على دائرة الآثار . وفي حالة تنازل دائرة الآثار عن حقها في الشراء تمنح صاحب العاديات شهادة بذلك وعندئذ يصبح حراً بالتصرف بها أو بإصدارها ، مع مراعاة رخصة التصدير التي تعطى له وفق أحكام المادة (٢٣) من هذا القانون . هذا إذا بيعت العاديات في الخارج . وإذا اشترى العاديات شخص عادي في شرق الأردن فعليه أن يبلغ دائرة الآثار ذلك (المادة ٣١) .

* لا يجوز لأي شخص أن يبيع أو يقتني للبيع عاديات ما لم يمنح رخصة من قبل مدير الآثار بناء على مشورة المفتش للآتجار بالماديات (المادة ٣٢) .

* توجه طلبات الحصول على تصريح للآتجار بالماديات بمقتضى أحكام المادة الثانية والثلاثين إلى مدير الآثار الذي عليه أن يسترشد بمشورة المفتش حين منح الرخصة أو رفض منحها . تكون رخصة الاتجار بالماديات شخصية لحاملها ، ويعمل بها لمدة سنة واحدة فقط . ويجوز تجديدها كل سنة . ويستوفى عن كل رخصة رسم يتراوح بين جنهين وستة جنيهات (المادة ٣٤) .

تصدير العاديات :

* لا يجوز لأي شخص أن يصدر أية عاديات من شرق الأردن ما لم يكن قد منح رخصة من قبل مدير الآثار بناء على مشورة المفتش لتصدير الماديات واستيرادها .

لا تسرى أحكام هذه المادة المتعلقة بالتصدير على الأشخاص الذين منحوا تصريحاً بالحفر بقدر ما يتعلق ذلك بمصنوعاتهم بالحفر .

إذا ظهر أنه وضع نص في قانون أية بلاد مجاورة لمنع استيراد العاديات من شرق الأردن إلا ما كان مصرحاً به بمقتضى رخصة من دائرة الآثار في تلك البلاد ، وأية عاديات ضبطت بناء على مخالفة هذه الأنظمة ، ترد إلى حكومة البلاد التي جرت محاولة الاستيراد منها . (المادة ٣٣) .

* توجه طلبات الحصول على تصريح بالتصدير إلى مدير الآثار الذي عليه أن يسترشد

مشورة المفتش حين منح الرخصة أو رفض منحها . وعلى الطالب أن يزود مدير الآثار
ببيان يبين فيه :

(أ) نوع العاديات وقيمتها والمكان الذي وجدت فيه .

(ب) البلاد الذي ينوي التصدير إليها .

(ج) اسم المرسل إليه وعنوانه .

(د) أية معلومات أخرى قد يتطلبها مدير الآثار .

تكون رخص التصدير شخصية لحاملها وغير قابلة للتحويل . يستوفى رسم قدره خمسة
عشر في المئة من قيمة العاديات التي يصرح بإصدارها على أن لا يقل الرسم المذكور
عن خمسين ملاً . ويجب الحصول على رخصة على حدة لكل عاديات منفردة على أنه
في الأحوال التي يراها مدير الآثار مناسبة يصدر بناء على مشورة المفتش رخصة واحدة
لقطع متعددة .

دائرة الجمارك والسكوس مسؤولة عن ختم العاديات واستيفاء الرسوم . (المادة ٣٥) .

المقوبات :

* كل من :

١ - يقصص بطوعه في تبليغ مدير الآثار أمر اكتشاف عاديات وفقاً لأحكام المادة ١٦
من هذا القانون . أو

٢ - يرفض قصد القيام بما يتطلبه مدير الآثار بمقتضى أحكام الفقرة الرابعة من المادة
من هذا القانون . أو

٣ - يشتمل في الحفر بدون تصريح . أو

٤ - يقدم بياناً كاذباً في طلب الحصول على تصريح بالحفر . أو

٥ - يحول تصريحه إلى شخص آخر أو يقصر في تجديده تصريحه . أو

٦ - يعمل خلافاً لأي أحكام منح تصريح الحفر من أجلها . أو

٧ - يتجرر بالعاديات بدون رخصة . أو

٨ - يعمل خلافاً لأي شرط من الشروط التي منحت رخصة الإتجار بالعاديات بناء عليها . أو

٩ - يصدر عاديات بدون رخصة أو لم يتم بأحكام المادة (٣٣) من هذا القانون . أو

١٠ - يعمل خلافاً لأي شرط من الشروط التي منحت رخصة استيراد العاديات

أو تصديرها بناء عليها . أو

١١ - يقدم أية بيانات كاذبة من طلب الحصول على رخصة الاتجار بالمعاديات أو تصديرها أو فيما يتعلق بذلك . أو
١٢ - كل من شوه أو أضر أو أتلّف أو طمس أو نقل أو حجب عن قصد أو عن إهمال منه أية عاديات :

يعاقب بغرامة لا تزيد عن مئة جنيه فلسطيني أو بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين أو بكلا العقوبتين . وتصادر عند الاقتضاء أية عاديات ارتكبت الجريمة من أجلها (المادة ٣٦)
إصدار الأنظمة :

* يجوز للحكومة أن تصدر أنظمة بصورة عامة لتنفيذ أحكام هذا القانون وبصورة خاصة من أجل :

- ١ - تأسيس متاحف وتجهيزات .
- ٢ - منح إعاره عاديات لجمعيات أو مؤسسات أو متاحف علمية في فلسطين أو في أية بلاد أخرى .
- ٣ - زيارة مواقع العاديات .
- ٤ - نماذج التصاريح ورسوم رخص الحفر . (المادة ٣٧) .

نظام الآثار رقم (١٠) لسنة ١٩٤٥ م

صادر بمقتضى المادة ٣٧ من قانون العاديات لسنة ١٩٣٥ م

- ١ - يعمل بهذا النظام بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .
- ٢ - توخيا للنرض المقصود عن هذا النظام تقسم بلدة جرش الأثرية إلى منطقتين :
الأولى : المنطقة الشرقية - وهي القسم الواقع شرقي وادي جرش . والثانية : المنطقة الغربية - وهي القسم الواقع غربي الوادي المذكور .
- ٣ - الأعمال التالية ممنوعة في المنطة الغربية :
(أ) إقامة أى بناء عدا الأنواع المؤقتة التي تنشأ عادة لحراسة الزروع .
(ب) رعى أي حيوان إلا إذا كان الحيوان موثوقاً ومربطاً مثبت في الأرض بصورة تجعل من المستحيل على الحيوان أثناء رعيه أن يمسي أي بناء أثري أو أي شيء آخر من العاديات .

- (ح) التفتيش (إزالة الضرورة) والتبول .
 (د) إيقاد النار أو حرق الأعشاب اليابسة .
 (هـ) المشى بصورة مضرّة على بناء أثرى أو فسيفساء أو عاديّات أخرى أو تسلقها .
 (و) تشويه أو تخريب أى بناء أثرى أو فسيفساء أو عاديّات أخرى .
- ٤ - على كل من يرغب فى إقامة أى بناء جديد داخل المنطقة الشرقية أن يقدم إلى مفتش الآثار إعلاناً خطياً بذلك قبل اعتزامه مباشرة العمل بمشرة أيام على الأقل . ويمين المفتش موظفاً من موظفي دائرة الآثار للكشف على المكان المنوى لإقامة البناء عليه وتقديم شهادة تفيد بأن إقامة مثل هذا البناء سوف لا تسبب ضرراً للأبنية الأثرية أو أية عاديّات أخرى .
- ٥ - لا تجرى أية معاملة فى دائرة التسجيل تتعلق بملك واقع فى منطقة العاديّات بجرش ما لم يمتط إعلان بذلك إلى مفتش الآثار قبل إجراء المعاملة بمشرة أيام .
- ٦ - يجوز لأى موظف من دائرة الآثار أن يدخل أى بيت فى منطقة العاديّات جرش أثناء النهار مستصحبا معه المختار أو أحد شيوخ الحى لمaintenance العاديّات الموجودة فيه . والموظف المذكور الحرية فى أخذ نسخ عن أية كتابة محفورة أو أى نقش موجود على هذه العاديّات أو أخذ صورتها الشمسية . وإذا اكتشف عاديّات فى ساحة أو بستان يحتتمل إتلافها فيجوز نقلها إلى محل أمين على نفقة الحكومة .
- ٨ - كل من يرتكب عملاً مخالفاً لأحكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من قانون العاديّات لسنة ١٩٣٥ .
- ٩ - تلغى الأنظمة المنشورة فى العدد ٢٦٣ من الجريدة الرسمية مع جميع تعديلاتها .

نظام بيع العاديّات

الصادر بمقتضى المادة ٢٧ من قانون العاديّات لسنة ١٩٣٦

- ١ - يسمى هذا النظام « نظام بيع العاديّات لسنة ١٩٣٦ » ، ويمثل به بعد مرور شهر على نشره فى الجريدة الرسمية .
- ٢ - لا يجوز لأى شخص أن يتعاطى مهنة بيع العاديّات أو أن يتصرف بها بصورة أخرى ما لم يكن قد منح رخصة بذلك بمقتضى أحكام المادة الثالثة من هذا النظام ، وبعد دفع الرسوم القانونية .

٣ - تصدر رخصة بيع العاديات والتصرف بها من قبل مدير الآثار أو من الذي يفوضه بذلك .

٤ - يستوفي رسم قدره ليرة فلسطينية عن كل رخصة عند إصدارها .

٥ - تكون رخصة بيع العاديات والتصرف بها شخصية لحاملها وغير قابلة للتحويل

٦ - تعتبر الرخصة لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ إصدارها وبجوز تجديدها من

سنة إلى أخرى .

٧ - يجب أن تبرز هذه الرخصة عند الطلب لأي موظف من موظفي دائرة الآثار

أو لأي فرد من أفراد الشرطة .

٨ - لا يجوز للأشخاص الذين أعطيت لهم رخصة بيع العاديات والتصرف بها أن

يبيعوا عاديات أو أن يتصرفوا بها في أي مكان غير المكان المين في الرخصة .

٩ - على كل شخص أعطيت له رخصة بيع عاديات أو التصرف بها أن يحفظ سجلاً

يحتوي على جميع العاديات التي في حوزته أو اشتراها للبيع أو باعها . ويجب أن يتضمن

هذا السجل المعلومات التالية :

(أ) وصفاً مختصراً لكل قطعة من العاديات ورقماً متسلسلاً يطابق الرقم المخصص

لقطعة الآثار نفسها .

(ب) معلومات عن المكان الذي وجدت فيه قطعة العاديات وكيفية وصولها إلى

حوزة البائع .

(ج) تاريخ شرائها أو وصولها إلى حوزته .

(د) المبلغ الذي دفع أو أي قيمة اعتبار آخر أعطاه البائع لشراء قطعة العاديات .

(هـ) القيمة التي استوفاهما البائع عند بيعها .

١٠ - يحق لمديرو جميع موظفي دائرة الآثار أن يماينوا جميع العاديات التي في حوزة

الشخص الذي رخص له بتعاطي مهنة بيعها وأن يطلبوا إليه في أي وقت أن يبرز السجل

المشار إليه في المادة السابقة ليستوثقوا مما إذا كانت قيود السجل مطابقة لقطع العاديات نفسها .

١١ - حين إجراء المعاملة المشار إليها في المادة السابقة يترتب على الموظف الذي يقوم

بها أن يوقع على السجل ويقيّد تاريخ المعاينة وأن يدون للملاحظات التي يراها مناسبة

في السجل .

١٢ - ترسل إلى بائع الآثار في نهاية كل شهر نسخة عن القيود التي أثبتت في السجل

خلال ذلك الشهر .

١٣ - إذا خالف أى شخص أحكام هذا النظام يجوز لمدير الآثار أن يلغى الرخصة الممنوحة لذلك الشخص دون أن يخل هذا الالغاء بأية إجراءات .

المتاحف والمواقع الأثرية

يوجد في القدس متحف كبير ، يسمى « المتحف الفلسطيني » ؛ ومتحف خاص بالآثار الإسلامية ، يسمى « متحف الأوقاف » .

ويجرى العمل الآن لتأسيس متحف آخر في عمان ؛ وقد أقيمت لهذه الغاية بناية صغيرة على قمة جبل القلعة ؛ وبوشر في تنظيم الخزانات والقطع الأثرية فيها ؛ وسيجرى قريباً افتتاح هذا « المتحف الأردني » .

ويوجد في المملكة الأردنية أربعة مواقع أثرية ، يقع اثنان منهما في الضفة الشرقية ، والاثنان الآخران في الضفة الغربية . هذه المواقع الأثرية ، هي : مدينة جرش ، وآثار وادي موسى (البتراء) ، وسبسطية (في نابلس) ، وقصر هشام (في أريحا) .

وقد بلغ عدد زوار هذه المواقع الأثرية ، خلال سنة ١٩٥٠ المقادير التالية :

جرش	٣٢٤٥ ،	منهم	١٦٤٩	أردنياً ، و	٢٦٩	من	رعايا	الدول	العربية	الأخرى
وادي موسى	١١٨٢	»	٤٤٩	»	»	»	٣٣	»	»	»
سبسطية	٧٦٦	»	٨٠	»	»	»	١١	»	»	»
قصر هشام	٤٩٦	»	٢٧٤	»	»	»	٧٤٥	»	»	»
المجموع	٤٦٨٩	»	٢٤٥٢	»	»	»	٣٤٨	»	»	»

وأما عدد زوار المتحف الفلسطيني في القدس ، فقد كان خلال السنة الآتفة الذكر : ٢٧٩٥ .

النوادي والجمعيات

في نهاية سنة ١٩٥٠ كان عدد النوادي والجمعيات الرياضية والثقافية والدينية ١١٦ ؛ ومجموع منتسبي النوادي المذكورة ١١٤١٢ ، ومجموع الكتب الموجودة في مكتباتها ١٠٩٠٥ والجدول التالي يبين توزيع هذه النوادي على الضفتين الشرقية والغربية ، كما يعطى فكرة إجمالية عن أوجه نشاطها .

إحصاء عن سنة ١٩٥١

المجموع	في الضفة الغربية	في الضفة الشرقية	عدد النوادي :
٢٩	١٣	١٦	النوادي الرياضية
٤٢	٢٩	١٣	» الثقافية والاجتماعية
٤٥	٣١	١٤	» الدينية
١١٦	٧٣	٤٣	مجموع النوادي
١١٤١٢	٧٥٤٠	٣٨٧٢	عدد الأعضاء
٧٩٣٨	٥١٣٠	٢٨٠٨	عدد الكتب في المكتبات :
٢٩٦٧	٢٤٧٦	٤٩١	باللغة العربية
			باللغات الأجنبية
١٠٩٠٥	٧٦٠٦	٣٢٩٩	مجموع الكتب
			أوجه النشاط :
٥٢٣	٣٤٢	١٨٢	عدد المباريات العامة
٤٢٦	١٩٩	٢٢٧	» حفلات السمير
٤١	٢٤	١٧	» المدارس ومراكز التعليم
١٨٥٦	١٠١١	٨٤٥	» المحاضرات وحلقات الدرس
			الحالة المالية :
٦٣٤٢٧	٢٩٦٠٤	٣٣٨٢٤	التفقات خلال السنة (بالدينار)
٦٥٣٩٠	٣١٩٦١	٣٣٤٢٩	الدخل « « «

الجدول (رقم ١٥) — النوادي والجمعيات الرياضية والثقافية

الصحافة

تصدر في المملكة الأردنية الهاشمية - فضلا عن الجريدة الرسمية - خمس جرائد يومية، وأربع مجلات أسبوعية أو شهرية .
أقدم الجرائد اليومية ، هي جريدة فلسطين : تصدر في القدس منذ ستة وثلاثون عاماً .